(من الأحكام الفقهية لمسلمي بلاد الغرب – نكاح الكتابية أنموذجاً)

أ.م. زكـــي يحيـى احمـد*

Zaki Yahya Ahmed

(zaki.ya@ntu.edu.iq)

المستخلص:

يهدف البحث الى بيان الحكم الشرعي للإقامة والزواج في بلاد غير المسلمين وان عقد الزواج يعتبر السبب الرئيسي عن المبيح للاستمتاع بين الزوجين ،وان مسائل الزواج بين المسلمين وغيرهم تشكل أهم المسائل في جانب الأحوال الشخصية للأقليات المسلمة في بلاد الغرب ، حيث يقيم عدد كبير من المسلمين خارج بلاد الإسلام لأسباب متنوعة منها السياسية والاقتصادية ، ونتيجة لاستقرارهم في تلك البلاد مما يضطرون من الزواج من الكتابيات ، وزواج الكتابية الحربية منع بالترجيح الا من خشي على نفسه الوقوع بالزنا مع توقي الانجاب مع تحريم زواج المشركة مطلقاً سواء كانت من مشركات العرب او غير العرب.

الكلمات المفتاحية للبحث (الزواج /الكتابية/الحربية/المشركة/ الاقليات).

* الجامعة التقنية الشمالية/المعهد التقني الدور

Abstract:

The research aims largely to clarify the legal ruling and marriage in non-Muslim countries, and the marriage contract is considered the main reason for what is permissible between spouses, and family issues between spouses, and what are the most important issues in terms of personal status for Muslim minorities outside the countries of the West, where there are a number of wines in Islamic countries, diverse, including economic Modern marriage, and therefore due to their stability in that country, forced them to marry women of the Book, and marriage of the Book of war was most likely prohibited except for those who feared for themselves the choice of adultery while avoiding children, with the absolute prohibition of corporate marriage, whether it was among Arab or non-Arab companies.

المقـدمــة:

الحمد لله الواحد الاحد ، الفرد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد ، له الاسماء الحسنى الجميلة ، والصفات الجليلة الرفيعة ، الذي خلق الخلق ليعبدوه ، وبالعبادة يفردوه ، وأشكره لما أولاه من المواهب ، ما زاد الخلق ان شكروه في ملكه شيئاً ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، نبي الرحمة ، الذي علم الأمة بدينها في جوانب حياتها كافة ، فهو خير معلم للامة ، وافضل مرشد للملة.

امـا بعـد...

ان الهدف من اختيار هذا الموضوع هو بيان حال المغتربين في تلك البلاد ، وهداية الحيران في ظلمات الجهل وهو للشباب نور وتبصرة ، وخاصة ان الانتشار اصبح واسعاً للإسلام ، وظهور الاقليات المسلمة في بلاد غير اسلامية ، وفي ظل وجود حكومات ليست لها علاقة بالإسلام ، واطبقت الشهوات على افئدتهم وقلوبهم.

أهمية الموضوع: يعالج قضية معاصرة طغت على الساحة فيها مساحة لممارسة الحرام عن جهل وعدم دراية من المسلمين حيث إن انكاح الكتابية عن جهل اصبحت من الامور المطبقة التي عمت بها البلوى وزلت بها ارجل اناس كثيرين من حيث لا يشعرون ، وهو مضمار تتشابك فيه المعطيات بين الحل والحرام والشبهات ، وقد جاء في الحديث عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سمعت رسول اللهِ ﷺ يقول:﴿ إِنَّ الحلال بين، وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لَا يعلمهن كثير مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى

حول الحمى، يوشك أَنْ يرتع فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لكل ملك حمى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ﴾[1].

ومن خلال ذلك يتبين أن هناك خطرا من هذا النوع من السفر والاقامة بين اظهر الكفار فضلاً عن مقدار ضرورة بيان بعض الأحكام الفقهية العملية المهمة والتي يأثم من يجهلها وان تسهيل زواج المسلمين من الكتابيات والمشركات قد تخدم اجندات خارجية هدفها الإسلام والمسلمين والمجتمع الإسلامي بشكل خاص ، وما لهذا الموضوع من أهمية بالغة اخذت على عاتقي دراسة هذا الموضوع فجاء عنوان بحثي

(من الأحكام الفقهية لمسلمي بلاد الغرب – نكاح الكتابية أنموذجاً)

واما ما يتعلق بمنهجية كتابة البحث فكانت لا تختلف عن المنهجية التي يتبعها الباحث في الدراسات الإسلامية من خلال عرض المسألة وبيان الآراء الفقهية عن الفقهاء القدامى والمعاصرين معززاً ذلك بالأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

اما خطة البحث: فكانت مشتملة على المقدمة وثلاثة مباحث وكما مبين ادناه

المبحث الأول: التعريف العام للدراسة.

- المطلب الأول: تعريف النكاح لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني : الكتابية لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثالث: الاغتراب لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مفهوم الهجرة لبلاد الغرب وفيه ثلاث مطالب.

- المطلب الأول: خطورة الهجرة الى بلاد الكفار.
- المطلب الثاني: وجوب الهجرة من بلد الكفار الى بلاد الإسلام.
- المطلب الثالث: شروط الهجرة الى بلاد الكفار

المبحث الثالث: نكاح المسلم المغترب من الكتابية وفيه ثلاثة مطالب .

- المطلب الأول: نكاح المشركة ومشروعيته وفيه فرعين.
- المطلب الثاني: نكاح الكتابية ومشروعيته.
- المطلب الثالث: الاثار المترتبة على زواج المسلم من غير المسلمة.

ثم انهيت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم ما توصلت اليه من نتائج وبقائمة لأهم المصادر والمراجع.

---

(1) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت ج٣/ ١٢١٩ باب اخذ الحلال وترك الشبهات رقم الحديث ١٥٩٩.

المبحث الأول

التعريف العام للدراسة

المطلب الأول: دراسة حول مفردات البحث وفيه ثلاثة مطالب.

قبل الشروع بالبحث والدخول في غمار الآراء الفقهية في المسألة لابد لنا من تعريف الألفاظ ذات الصلة المتعلقة بموضوع البحث.

المطلب الأول: تعريف النكاح وما يتعلق به .

النكاح في اللغة: الوطء ، والعَقْدُ لَهُ نكح، كمنع وضرب ونَكَحَتْ ، وهي ناكِحٌ وناكِحَةٌ: ذاتُ زَوْجٍ. وأستنكحها نَكَحَها وأَنْكَحَها: زَوَّجَها. والاسم: النُّكْحُ، النِكْحُ، بالضَّمِّ والكسر. ورجل نكحة ونُكَحٌ: كثيرهُ. وكان يقال لام خارجة عندَ الخِطْبَةِ: خِطْبٌ، فتقولُ: نِكْحٌ، فقالوا: "أَسْرَعُ من نِكاحِ أُمِّ خارِجَةَ". ونَكَحَ النُّعاسُ عَيْنَهُ: غَلَبَها والمَطَرُ الأرض: اعْتمد عليها والنَّكْحُ، بالفتح: البُضْعُ والمناكح: النساء، وَالنِّكَاح: كِنَايَة عَن الْجِمَاع نَكَحَهَا وأنكحها غَيره. يُقَال: نكح ينْكح نكحا ونكاحا وأنكح فلَان فلَانا إنكاحاً إذا زوجه. وأنكح فلَانا فِي بني فلان مَاله إِذا زوجوه من أَجله ، وقال ابْن فارس وَغَيْرُهُ يطلق عَلَى الْوَطْءِ.[١]

ثانياً: تعريف النكاح اصطلاحاً.

هو عقد التزويج حقيقة، وَعَلَى الوطء مَجَازًا. وَقِيل: هُوَ حقيقة فِي الوطء مَجَازٌ فِي العقد، لأنه سبب الوطء وقيل هو مشترك بَيْنَ العقد والوطء، فيطلق عَلَى كل منهما عَلَى انفراده حقيقة وقيل هو حقيقة فِي مجموعهما، كسائر الألفاظ المتواطئة.[٢]

وإن أحسن ما قيل في تعريفه أنه: (عقد وضعه الشارع الحكيم يفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل أصالة). وقد اشتمل التعريف على ثلاثة أمور:

الأول: ملك استمتاع الرجل بالمرأة.

---

(١) جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبك: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م ج ١ ص٥٦٤ ، القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادى (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ص ٢٤٦ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ: المكتبة العلمية – بيروت ج٢ ص ٦٢٤.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ) : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر دار الفكر – بيروت ط: ٢، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م ج ٣ ص٥.

ومعناه: أن الاستمتاع بهذه المرأة ملك خاص للرجل وليس لأحد غيره بعقد ولا بغيره الاستمتاع بهذه المرأة، كما لا يجوز لهذه المرأة الاستمتاع برجل غيره.

الثاني: حل استمتاع المرأة بالرجل: ومعناه أنه يجوز لهذا الرجل الاستمتاع بمرأة أخرى وليس ممنوعاً عليه ذلك ويجوز لامرأة أخرى الاستمتاع بهذا الرجل، ومعنى ذلك جواز التعدد بالنسبة للرجل، ولا يعتبر عن جانب المرأة بالملك لأن ذلك يوهم بعدم جواز التعدد وهذا مخالف للنصوص الشرعية الدالة على هذا الأمر المباح.

الثالث: أصالة: خرج به وطء الأمة المملوكة، فوطؤها لا يسمى نكاحاً وإنما يسمى ملك يمين، لأن باب النكاح بالحرائر محدود، وملك اليمين باب مفتوح غير محدد بعدد معين.[١]

ثالثاً: تعريف النكاح شرعـاً

عـرفـه الحنفية بأنه:(عقد يفيد ملك المتعة) أي حل استمتاع الرجـل من امـرأة لـم يمنـع من نكاحها مـانـع شرعـي، وقيل هو عقد وضـع لتملك المتعة بالأنثى قصداً .[٢]

عـرفـه الشافعية بـأنـه: عقد يتضمن اباحـة وَطْءٍ بلفظ انكاح او تزويـج او نحوه او ترجمتـه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح ، والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعاً.[٣]

عـرفـه الحنابلة بـأنـه: عقد التزويج فعند اطلاق لفظه ينصرف اليه ، ما لم يصرف عنه دليل فهو حقيقة في العقد والوطء جميعاً ، بل هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد.[٤]

---

(١) مقدمات النكاح (دراسة مقارنة) : محمد بن عبد العزيز السديس الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة: العدد ١٢٨– السنة ٣٧– ١٤٢٥هـ ص ٢٠٣–٢٠٤.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: ج٣ ص٣ ، فتح القدير على الهداية: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ) ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار : شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ).: مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان) الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.

(٣) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب : سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ): دار الفكر: بدون طبعة وبدون تاريخ ج٤ ص ١١٥ ، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ج ٤ ص ٢٠٠.

(٤) المغني لابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ): أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (ت ٣٣٤ هـ) تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيث : مكتبة القاهر الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) ج٧ ص٣.

عرفه المالكية بأنه: عقد لحل تمتع أي استمتاع وانتفاع وتلذذ (بأنثى) وطئاً ومباشرة وتقبيلاً من غير محرم بنسب او رضاع او صهر او مجوسية ولو حرة او امة كتابية.[١]

وقد اشتمل التعريف بشكل عام على ثلاثة أمور:

الأول: ملك استمتاع الرجل بالمرأة.

ومعنى ذلك أن الاستمتاع بهذه المرأة ملك خاص للرجل وليس لأحد غيره بعقد ولا بغيره الاستمتاع بهذه المرأة كما لا يجوز لهذه المرأة الاستمتاع برجل غيره.

الثاني: حل استمتاع المرأة بالرجل: ومعناه أنه يجوز لهذا الرجل الاستمتاع بمرأة أخرى وليس ممنوعاً عليه ذلك ويجوز لامرأة أخرى الاستمتاع بهذا الرجل، ومعنى ذلك جواز التعدد بالنسبة للرجل، ولا يعتبر عن جانب المرأة بالملك لأن ذلك يوهم بعدم جواز التعدد وهذا مخالف للنصوص الشرعية الدالة على هذا الأمر المباح.

الثالث: أصالة: خرج به وطء الأمة المملوكة فوطؤها لا يسمى نكاحاً وإنما يسمى ملك يمين لأن باب النكاح بالحرائر محدود، وملك اليمين باب مفتوح غير محدد بعدد معين.[٢]

رابعاً: مشروعية النكاح وضرورته.

ثلاثة أنواع من الأدلة دلت على مشروعية النكاح وهي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم حيث جاءت الآيات الكثيرة التي تدل على مشروعيته ومنها قوله تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٣].

وقوله تعالى ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[٤].

وقوله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾[٥].

ثانياً: من السنة النبوية فقد جاءت الأحاديث صريحة على مشروعية النكاح.

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ): دار المعارف: بدون طبعة وبدون تاريخ ج ٢ ص٣٣٢ -٣٣٣.

(٢) مقدمات النكاح (دراسة مقارنة) : محمد بن عبد العزيز ص٢٠٣-٢٠٤.

(٣) سورة الروم الآية رقم (٢١).

(٤) سورة النور الآية رقم (٣٢).

(٥) سورة النساء الآية رقم (٣).

اولاً: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يزيد، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ علقمة وَالأَسْوَدِ عَلَى عبدالله ، فقال عبدالله: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فقال لنا رسول الله ﷺ ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فليتزوج، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ))[1]

قال أهل اللغة المعشر فهم الطائفة الذين يشملهم وصف (فالشباب معشر) (والشيوخ معشر) (والأنبياء معشر) (والنساء معشر) وكذا ما أشبهه والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشبة والشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين (الباءة) فيها أربع لغات حكاها القاضي عياض الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء والثانية الباة بلا مد والثالثة الاء بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهائين بلا مد وأصلها في اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهي المنزل ومنه مباءة الإبل وهي مواطنها ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناه اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنة فعليه بالصوم ليقطع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء (وجاء) هو رض الخصيتين والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء.[2]

ثانياً:عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ.[3]

ثالثاً: عَنْ عَبدالله بن عمرو ، أَنَّ رسول اللهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»[1]

---

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر : دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ رقم الحديث (٥٠٦٦) ج٧ ص٣.

(٢) المسند الصحيح : ج ٢ ص١٠١٨.

(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط : مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ج٩ ص ٣٦٤ ، سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ج٢ ص٢٢٠ رقم الحديث (٢٠٥٠).

ثالثاً: الاجماع: اجمع العلماء على مشروعية النكاح لما فيه من مقاصد سامية وحكم جليلة وفوائد عظيمة ففيه حفظ الدين لكونه السبيل المشروع لوجود النسل الذي خلقه الله تعالى لعبادته ، وفيه حفظ النفس لان النكاح هو السبيل المشروع لوجود النفس واستمرار بقائها بعد ان خلق الله تعالى تلك النفس من تراب وخلق منها زوجها وبسببه وجبت رعاية تلك النفس في صغرها حنى تستقل بنفسها، وفيه حفظ النسب فهو أهم مقاصد النكاح ، اذ من خلاله ينظم النسل ويربط باصله وفيه تثبت اواصر القربى ، وفيه حفظ العرض لكونه من يجعل الإنسان ان يغض البصر ويحصن الفرج لكل من الزوجين بالحلال الطيب عما حرم الله تعالى وأنعِم بها من نعمة تحفظ البصر من التطلُّع لما لا يحل له، وتحصن الفرج عن الوقوع فيما يقبح فعله فكم من نظرة أسقطت مروءة صاحبها! وكم من فعلة بقيت عليه معرَّتها ونغَّصت عليه طيب الحياة ذكراها تلك هي بعض حكم النِّكاح ومقاصده، وفي كلٍّ منها فوائد عظيمة وأسرار شريفة وغايات سامية ولذلك أحاط الإسلام تلك العلاقة الشريفة بين الرجل والمرأة بالعناية والرِّعاية؛ لتقوم على أتمِّ الوجوه وأشرفها وأكملها في كلِّ مرحلة من مراحلها.[٢]

المطلب الثاني: تعريف الكتابية

الكتابي في اللغة: بشكل عام اسم منسوب الى كتابة ، اختبار كتابي ، وهو واحد من اهل الكتاب يهودي او نصراني[٣]

تعريف الكتابية اصطلاحاً

هي التي تؤمن بنبي وتقر بكتاب ، وهم اليهود والنصارى فهي من اهل الكتاب[٤]

---

(١) صحيح مسلم رقم الحديث (١٤٦٧). سنن ابن ماجه ت الأرناؤوط : ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد – محمد كامل قره بللي – عبد اللّطيف حرز الله

الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م ج٣ ص ٦٠.

(٢) الولاية في النكاح: عوض بن رجاء بن فريج العوفي الطبعة : الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م ج١ باختصار من ص ٥٤-٥٦.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م ج٣ ص ١٩٠٣.

(٤) القاموس الفقهي : الدكتور سعدي أبو جيب الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م ص ٣١٦ ، البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ج٥ ص ٤٣.

قال أبو جعفر: فأما المحصنات"، فإنَّهن جمع "مُحْصَنة"، وهي التي قد مُنع فرجها بزوج. يقال منه:"أحْصَن الرجلُ امرأته فهو يُحْصنها إحصانًا وحصنت هي فهي تَحْصُن حَصَانة"، إذا عفَّت وهي حاصن من النساء عفيفة ويقال ايضاً، إذا هي عفت وحفظت فرجها من الفجور قد أحصَنَتْ فرجها فهي مُحْصِنة كما قال جل ثناؤه:﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴾ (١)

بمعنى: حفظته من الريبة ومنعته من الفجور وإنما قيل لحصون المدائن والقرى: حُصُون لمنعها من أرادَها وأهلَها، وحفظِها ما وراءها ممن بغاها من أعدائها. ولذلك قيل للدرع: درع حَصِينة" فإذا كان أصل الإحصان ما ذكرنا من المنع والحفظ، فبيّنٌ أنّ معنى قوله: والمحصنات من النساء والممنوعات من النساء حرام عليكم إلا ما ملكت أيمانكم.

وإذ كان ذلك معناه، وكان الإحصان قد يكون بالحرّية، كما قال جل ثناؤه ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ (٢)

فقد عني الله تعالى بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم العفائف من الفريقين إماء كن او حرائر فأجاز قائل هذه المقالة نكاح إماء اهل الكتاب الدائنات دينهم بهذه الآية وحرموا البغايا من المؤمنات واهل الكتاب.(٣)

ولهذا اباحت الشريعة الإسلامية الزواج من الكتابيات لإزالة الحواجز بين اهل الكتاب وبين المسلمين ، ففي الزواج معاشرة وتقارب بين الاسر وتتاح الفرصة لدراسة الإسلام ومعرفة حقائقه ومبادئه ، فهذا اسلوب من اساليب التقريب العملي بين المسلمين وغيرهم من اهل الكتاب ودعاية للهدى ودين الحق وبناءً على ذلك من يبتغي الزواج منهن عليه ان يجعل ذلك غاية من غاياته وهدفاً من اهدافه.

المطلب الثالث: تعريف الاغتراب

الاغتراب في اللغة: من الوطن والغُرْبُ: الذهاب والتنحي عن الناس، غرب غُرْباً. واغربته وغَرَّبْتُه: إذا نحيته، واغربه وغربه، وفي المثل اكذب من شيخ غريب ، والغُرْبَةُ: النوى والبعد. وأغْرَبَ القوم:

(١) سورة التحريم ايه رقم (١٢)

(٢) سورة المائدة الآية رقم (٥)

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن : أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ) توزيع: دار التربية والتراث – مكة المكرمة ج٨ ص ١٦٥-١٦٦.

انْتَوَوْا. وغايَةٌ مُغَرِّبَة: بَعِيدةٌ. وبلد مغرب وغرب بعيد. وغرب الرجل تغريباً: بعد وهل من مُغَرِّبَةٍ خَبَرٌ: أي خبر طرأَ عليك وشَأْوٌ مُغَرِّب.

وغَرَبَ فلانٌ عَنَا يغرب غرباً أي تنحى، أغربته وغَرَّبْتُه أي نحيته. والغُرْبَةُ:البعيد، يقال: شقت بهم غربة النوى.[١]

الاغتراب اصطلاحاً:

(الاغتراب والنزاع والبعد) قَالَ ابو علي: الاجتناب والاغتراب والتغرب والاسم الغربة والجنابة كالاجتناب، أَبُو عبيد: رجل جُنُب بيّن الجنْبة والجَنابة. وَقَالَ مرّة: رجل جُنُب غُرُب وَهُوَ الغريب وانشد: وَمَا كَانَ غض الطّرف منا سجيّة ولكننا فِي مذحج.[٢] فالاغتراب هو عالم افتراضي يعيش المغترب فيه بقايا العمر بعيداً عن ثقافة الوطن.

المبحث الثاني: الاغتراب في بلدان الكفار وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: خطورة الهجرة الى بلاد الكفار

الاصل في الاغتراب هو الانتقال من البلاد الإسلامية الى البلاد غير الإسلامية في الظروف الحالية المنع ، الا من كان مضطرا ولا يجد بلداً من بلاد المسلمين يعيش فيها فيجوز له الانتقال الى بلاد الكفر على ان ينتقل منها متى ارتفعت ضرورته ، وكذا الحال بالتجنس بجنسية الدول غير الإسلامية لا تجوز الا من اضطر لذلك الامر وبيان ذلك يكون كما مبين ادناه.

اولاً: الواجب على المسلم المضطر للخروج من بلده البحث عن بلاد اسلامية يأمن بها على دينه ونفسه وماله وعياله ويختار البلاد الاسلم لدينه ولعرضه قال تعالى: ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [٣]

فالعيش في بلاد المسلمين له اثر ظاهر على الإنسان في طاعته وعبادته وتربية ابنائه وعليه ان يجتنب الهجرة الى البلاد التي ينتشر بها الكفر ويكثر بها الفساد والفتن (بلاد الغرب) لما في ذلك من مخاطر كثيرة منها.[٤]

---

(١) كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي :دار ومكتبة الهلال ج٤ ص ٤١٠ ، المحيط في اللغة : إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت: ٣٨٥هـ) ج١ ص ٤١٠.

(٢) المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: خليل إبراهم جفا: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ج٣ ص٣١٢.

(٣) سورة النساء ايه رقم (١٠٠)

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج٩ ص ١١٢.

١–الفتنة في الدين بسبب حال تلك المجتمعات من الفساد الديني والانحلال الخلقي في مختلف مجالات الحياة والاماكن الخاصة والعامة ، ووسائل الاعلام وغيرها.

٢–الخشية على مستقبل الابناء لنشأتهم في مجتمع لا يراعي الدين والاخلاق في المدارس وانظمة التعليم وجميع مرافق المجتمع.

٣– ما تحويه قوانين تلك البلدان من احكام مخالفة للشريعة الإسلامية تخل بقيام الرجل على اسرته وتتيح للدولة الولاية على الزوجة والابناء ، وتوكل امر رعايتهم وتربيتهم لأسر او مؤسسات.

٤– عدم القدرة على القيام ببعض شعائر الإسلام في بعض تلك البلدان.

٥– خطر الافتتان بالكفار او الوقوع بمحبتهم او الرضى بدينهم او منكراتهم او مولاتهم او اعانتهم على المسلمين بسبب طول المعاشرة وكثرة المخالطة.[١]

ثانياً: يختلف حكم الاقامة في بلاد الكفر بحسب احوال الإنسان والظروف المحيطة فيه.

١– قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ .[٢]

وجه الاستدلال ان هَذِهِ الآية الكريمة عامةً فِي كل من اقام بَيْنَ ظهراني المشركين، وَهُوَ قادر عَلَى الهجرة وليس متمكناً مِنْ اقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع.[٣]

الاصل انه لا تجوز الاقامة في بلاد الكفر واللجوء اليها اذا خشي المسلم الفتنة في دينه سواء كان ذلك من قبيل الشهوات او الشبهات ، او كان مستضعفاً من ناحية اقامة شعائره الإسلامية ، او لا يأمن على نفسه او ماله وذكر الإمام النووي على ان المسلم إِنْ كان ضعيفاً فِي دار الكفر لَا يقدر عَلَى اظهار الدين ، حرم عليه الاقامة هناك، وتجب عليه الهجرة الى دار الإسلام.[٤]

---

(١) موقع الاسلام سؤال وجواب / الشيخ محمد صالح المنجد ج١ ص١٠٢٥ رقم الفتوى ٨٣٩١٢.

(٢) سورة النساء الاية رقم (٩٧)

(٣) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ ج٢ص ٣٤٤.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش

الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ج١٠ ص ٢٨٢.

وقد بايع النبي ﷺ عدداً من الصحابة على الإسلام ، واشترط عليهم عدم الاقامة بين المشركين فعن بهز بن حكيم عَنْ ابيه، عن جده قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: ((لَا يقبل اللَّهُ من مشرك أشرك بَعْدَ مَا أسلم عَمَلًا حَتَّى يفارق المشركين الى المسلمين)).[١]

وذكر ابن حجر العسقلاني معقباً عن الحديث وما جاء في معناه انه محمول على من لم يأمن على دينه ونفسه وعياله ، ويستطيع اقامة شعائره التعبدية بحرية.[٢]

٢- يجوز السفر الى بلاد الكفر الامنة للمضطر اذا لم يجد بلداً مسلماً امناً يقيم فيه ، او يلجأ اليه ، ويتقي الله تعالى في دينه ما استطاع ، كما هاجر المسلمون المستضعفون بلاد الحبشة وذلك لان فيها ملك عادل لا يظلم عنده احد والتقييد الحكم للمضطر لما تم الاشارة اليه من المفاسد الكثيرة في الاقامة بينهم ، قال ابن حزم واما من فر الى ارض الحرب لظلم خافه، وَلَمْ يحارب المسلمين، وَلَا اعانهم عليهم، ولم يجد فِي المسلمين من يجيره فهذا لَا شيء عليه ، لِأَنَّهُ مضطر مكره.[٣]

ومما يلحق بالضرورة العلاج الذي يضطره اليه ولا يجده في بلاد المسلمين ، وتعلم العلوم التي التي يحتاجها المسلمون ولا توجد في بلادهم ، والتجارة التي تستدعي السفر، والقيام بالدعوة إلى الله عز وجل ونشر الإسلام

كما لا ينبغي على المسلم ان يتساهل في الاقامة بين الكفار لغير ضرورة كالترف في المعيشة وفضول التكسب كي لا يعرض نفسه للبلاء والفتن.

ثالثاً: في التجنس قدر زائد على مجرد الاقامة بالخضوع والتبعية للدولة صاحبة الجنسية، والتعهد بالحفاظ على انظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وقد يصل الامر الى الاستعداد للدفاع عنها والولاء لها ، وهذه المسالة (التجنس) اختلفت فيها انظار المفتين بحسب الاحوال والصور، والذي يترجح في المسألة تحريم التجنس بجنسية الدول غير الإسلامية الا للضرورة القصوى ، كمن فقد جنسيته بسبب الاضطهاد في بلده او ضيق عليها لأسباب باطلة او لم يستطع الحصول على جنسية بلد من بلاد المسلمين.

---

(١) رواه النسائي في سننه ج٥ ص٨٢ رقم الحديث٢٥٦٨ ، وراه ابن ماجه ج٢ ص٨٤٨ رقم الحديث ٢٥٣٦.والحديث صحيح.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ج٦ ص٣٩.

(٣) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر– بيروت ج١٢ ص١٢٥.

قال الشيخ علي الطنطاوي ومن الممنوع على المسلم ان يأخذ جنسية دولة غير مسلمة لأنه يكون حينئذ ملتزماً بإطاعة اوامرها واتباع قوانينها ، بحيث لا يجوز له مخالفتها ،او الخروج عليها ، الا اذا اضطر الى ذلك اضطراراً ولم يعلم ما ينافي شرع الله.(١)

المطلب الثاني: حكم الهجرة من بلد الكفار الى بلاد الإسلام

قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ (٢)

الآية الكريمة دالة على تحريم الاقامة بين اظهر المشركين ، ووجوب الهجرة من دار الكفر الى دار الإسلام فالحكم عام لمن اقام بين اظهرهم وكان عاجزاً عن اقامة شعائر دينه او كان لا يأمن على دينه فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع.

روي عن النبي محمد ﷺ عن عبد الرحمن بن أبي عوفٍ، عن أبي هندٍ عن معاوية قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ((لا تنقطع الهجرةُ حتى تنقطعَ التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلعَ الشمس من مغربها)).(٣)

وما روي عن النبي ﷺ قال: انا بريء من كُل مسلم يقيم بَيْنَ اظهر المشركين قالوا: يا رَسُول اللَّهِ، ولم ؟ قال: لَا تَرَاءَى نارأهما.(٤) اي لا يكون بموضع يرى نارهم.

وهذا يشمل الهجرة الواجبة والمستحبة وَقد افصح بن عمر بالمراد فِيمَا أَخْرَجَهُ الاسماعيلي بلفظ انقطعت الهجرة بَعْدَ الفتح إِلَى رسول الله ﷺ وَلَا تنقطع الهجرة مَا قوتل الكفار اي مَا دام فِي الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها عَلَى مَنْ اسلم وخشي أَنْ يفتن عَن دينه.(٥)

ومما لا شك فيه أن مآسي المسلمين والمسلمات في كثير من دول الكفر كثيرة وحالهم في تلك الدول يُفطِّر القلب، ويُدمع العين ، وكلنا نسمع ونقرأ ما يتعرضون له من مضايقات، وبخاصة النساء، وقد بان زيف هذه الدول التي تدَّعي الحضارة والحرية، فراحوا يضيقون على المسلمين في وظائفهم وبيوتهم، وعلى النساء في حجابهن وعملهن، فأطلقوا الحريات في زواج المثليين، والشذوذ

(١) فتاوى علي الطنطاوي ، دار المنارة للنشر والتوزيع ، جدة- السعودية ، الطبعة الاولى ١٤٠٥-١٩٨٥ ص١٣٦.

(٢) سورة النساء ايه رقم (٩٧).

(٣) سنن ابي داود ج٤ ص١٣٦ رقم الحديث ٢٤٧٩ ، وأخرجه أحمد (١٦٧١) من طريق مالك بن يخامر عن معاوية بن أبي سفيان وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص وإسناده حسن، وقوله: لا تنقطع الهجرة معناه: لا تنقطع الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام إلى يوم القيامة.

(٤) اخرجه ابو داود (٣ / ١٠٤) ، والترمذي (٤ / ١٥٥) والحديث صحيح.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٧ ص٢٢٩-٢٣٠.

الجنسي، وحرية الإساءة للإسلام وأهله، وضيقوا على المسلمين في شعائرهم وشرائعهم ، والواجب على كل من قدر على الخروج من تلك الديار أن لا يقصِّر في ذلك، قبل أن يأتي يوم يندم فيه على تفويت الفرصة.

المطلب الثاني: شروط الهجرة الى بلاد الكفار

تعتبر الإقامة في بلاد الكفار من الامور الخطيرة على دين المسلم، وعلى أخلاقه وسلوكه وآدابه، وقد شاهد الكثير من الناس انحراف عدد كثير من الذين أقاموا هناك فرجعوا بغير ما ذهبوا به، رجعوا فُسّاقًا ورجع البعض الاخر وان كان قليلاً مرتدًا عن دينه وكافرًا به وبسائر الأديان والعياذ بالله حتى صاروا إلى الجحود المطلق والاستهزاء بالدين وأهله السابقين منهم واللاحقين، ولهذا كان من الضروري بل يتعين التحفظ من ذلك ووضع الشروط والاسس التي تمنع من السقوط في تلك المهالك ، فكان لا بد من توفر شرطين اساسيين مقابل الإقامة في بلاد الكفر وهما:

الشرط الأول: ان يأمن المقيم على اسلامه ودينه بحيث يكون له من العلم والايمان والطاعة وقوة العزيمة ما يطمئن به على الثبات على دينه ، والحذر من الانحراف والزيغ وان يكون مضمراً لعداوة الكافرين وبغضهم ، مبتعداً عن مولاتهم ومحبتهم مما ينافي الايمان ، قال تعالى:﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ .[1]

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ ﴾ .[2]

وجه الاستدلال إن الله تعالى ذكره نهَىَ المؤمنين جميعا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارًا وحلفاءَ على أهل الإيمان بالله ورسوله وغيرَهم، وأخبر أنه من اتخذهم نصيرًا وحليفًا ووليًّا من دون الله ورسوله والمؤمنين، فإنه منهم في التحزُّب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريئان.[3]

---

(١) سورة المجادلة الآية رقم (٢٢)

(٢) سورة المائدة الآية رقم (٥١-٥٢)

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن / الطبري ج١٠ ص ٣٩٨.

وثبت في الصحيح عَنْ أَبِي وائل عَنْ عَبْدِ اللهِ، قال: جاء رجل إِلَى رسول اللهِ ﷺ فَقَالَ: يا رسول اللهِ كيف ترى فِي رجل احب قوماً ولما يلحق بهم ؟ قال رسول اللهِ ﷺ:((الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ)).[1]

ومحبة اعداء الله تعالى من اعظم ما يكون خطراً على المسلم وذلك لان محبتهم تستلزم موافقتهم واتباعهم او على الاقل عدم الانكار عليهم فلا بد من أي يكون الحب في الله والبغض في الله ، عن البراء بن عازب قال: كنا جلوساً عِنْدَ النبي ﷺ فقال أَيُّ عُرَى الإسلام اوثق؟ قال: ان اوثق عُرَى الايمان أَنْ تُحِبَّ فِي اللهِ وتبغض فِي اللهِ.[2]

الشرط الثاني: ان تكون له القدرة على اظهار دينه بحيث يقوم بأداء شعائر الإسلام بدون أي ممانعة ، فلا يمنع من اقامة صلاته وحضور الجماعات والجمعة ان كان معه من يصلي الجماعة ومن يقيم الجمعة ، ولا يتم منعه من اداء الزكاة والصيام والحج وغيرها من شعائر الدين الضرورية ، فأن كان لا يتمكن من اداء تلك الشعائر لا تجوز له الاقامة وذلك لوجوب الهجرة حينئذ.

وذكر ابن قدامة الحنبلي في المغني في سياق الكلام على اقسام الناس في الهجرة ، احدهما من تجب عليه وهو من يقدر عليها ، ولا يمكنه اقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار فهذا تجب عليه الهجرة لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [3]

ويكون هذا بمثابة وعيد شديد فيه دلالة على الوجوب، ولأَنَّ القيامَ بواجب دينه واجب على مَنْ قدر عليه وتعتبر الهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجِبُ إلَّا به فهو واجِبٌ.[4]

وبعد تمام هذين الشرطين الاساسيين تنقسم الاقامة في دار الكفر الى اقسام:

القسم الأول: ان يقيم للدعوة الى الإسلام والترغيب فيه ، فهذا نوع من الجهاد فهي فرض كفاية على من قدر عليها بشرط ان تتحقق الدعوة ، وان لا يوجد من يمنع منها او من الاستجابة اليها ، لان الدعوة الى الإسلام من واجبات الدين وهي طريقة المرسلين ، وقد امر النبي ﷺ بالتبليغ

---

(١) اخرجه مسلم في صحيحه ، باب المرء مع من احب ج ٤ ص ٢٠٣٤ رقم الحديث (٢٦٤٠).

(٢) رواه الامام احمد في مسنده ج٣٠ ص٤٨٨ رقم الحديث (١٨٥٢٤) وحسنه الالباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٠٣٠).

(٣) سورة النساء الآية رقم (٩٧)

(٤) المغني: تأليف موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م ج١٣ ص١٥١.

عنه في كل زمان ومكان فقال قال ﷺ من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، انه قَالَ: (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً).[١]

القسم الثاني: ان يقيم لدراسة احوال الكافرين ، والتعرف على ما هم عليه من فساد العقيدة وبطلان التعبد وانحلال الاخلاق وفوضوية السلوك ليحذر الناس من الاغتراب بهم ، ويبين للمعجبين بهم حقيقة حالهم ، وهذه الاقامة نوع من الجهاد ايضاً ، لما يترتب عليها من التحذير من الكفر دليل على صلاح الإسلام كما قيل: وبضدها تتبين الاشياء ولكن لا بد من شرط ان يتحقق مراده بدون مفسدة اعظم منه ، فأن لم يتحقق مراده بأن منع من نشر ما هو عليه والتحذير منه فلا فائدة من اقامته ، وان تحقق مراده مع مفسدة اعظم مثل ان يقابلوا فعله بسب الإسلام ورسول الله وائمة الإسلام وجب الكف لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [٢]

ويشبه هذا ان يقيم في بلاد الكفر ليكون عيناً للمسلمين ، ليعرف ما يدبرونه للمسلمين من المكايد فيحذرهم المسلمون كما ارسل النبي ﷺ حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه) الى المشركين في غزوة الخندق ليعرف خبرهم.

القسم الثالث: ان يقيم لحاجة الدولة المسلمة وتنظيم علاقاتها مع دولة الكفر كموظفي السفارات ، فحكمها حكم من اقام من اجله ، فالملحق الثقافي مثلاً يقيم ليرعى شؤون الطلبة ويراقبهم ويحملهم على التزام دين الإسلام واخلاقه وآدابه ، فيحصل بإقامته مصلحة كبيرة ويندرىء بها شر كبير.

القسم الرابع: ان يقيم لأمر خاص ومباح بالوقت نفسه كالعلاج او التجارة فهنا تباح الاقامة بقدر الحاجة ، وقد اباح اهل العلم رحمهم الله تعالى على الجواز لدخول بلاد الكفار للتجارة او التطبيب .

القسم الخامس: ان يقيم للدراسة وهي من جنس ما قبلها اقامة لحاجة لكنها اخطر منها واشد فتكاً بدين المقيم واخلاقه ، فأن الطالب يشعر بدنو مرتبته وعلو مرتبة معلميه ، فيحصل من ذلك تعظيمهم والاقتناع بآرائهم وافكارهم وسلوكهم فيقلدهم الا من شاء عصمته وهم قليل ، ثم ان الطالب يشعر بحاجته الى معلمه فيؤدي ذلك الى التودد اليه ومداهنته فيما هو عليه من الانحراف والضلال ، والطالب في مقر تعلمه له زملاء يتخذ منهم اصدقاء يحبهم ويتولأهم ويكتسب منهم ، ومن اجل خطر هذا القسم وجب التحفظ فيه اكثر مما قبله.[٣]

---

(١) رواه البخاري ج٤ ص١٧٠ رقم الحديث (٣٤٦١).

(٢) سورة الانعام ايه رقم (١٠٨).

(٣) شبكة الالوكة الالكترونية ، موضوع شروط السفر الى بلاد الكفر.

المبحث الثالث: نكاح المسلم المغترب من الكتابية وفيه ثلاثة مطالب

تصوير وتكييف المسألة:

((نكاح غير المسلمات في غير دار الإسلام))

ان الإقامة بديار غير المسلمين سواء كانت بسبب طارئ كالطلبة المبتعثين من اجل الدراسة، أم تكون دائمة كمن ألجئ للحياة في تلك البلدان، أو كان ممن اعتنق الدين الإسلامي من أهل تلك الديار فهنا يترتب عليها أمور تتعلق بأبواب من الفقه كثيرة.

فإذا أراد المسلم أن يتزوج من امرأة هنالك من غير أهل الإسلام فهل يباح له ذلك مطلقًا بناءً على ما هو شائع من جواز نكاح الكتابيات من دون اي قيد أو شرط وهل يكتفي بمن دينها الرسمي اليهودية أو النصرانية من غير أن تكون متدينة بذلك فعلاً واما اذا كانت ممن يحارب أهلها ديننا الإسلامي؛ فهل يؤثر الزواج منها كونها حربية أو من قوم محاربين في حل نكاحها؟

وما هي الضوابط الشرعية والمحاذير التي يجب على المسلم أن يلتزم بها، وأن ينتبه لها عند قيامه بالتوجه الى هذا النوع من النكاح؟ خاصة مع انتشار الإلحاد والنحل والملل الباطلة في العالم بأسره عامة، وفي بلاد الأقليات على وجه الخصوص بل ومع وجوده في بعض أبناء الجيل الثاني والثالث من أبناء المسلمين.

وكيف يُنظر إلى تجربة الأقليات المسلمة الساكنين في غير ديار الإسلام في هذا الجانب وهل له تأثير على البيت المسلم وتركيبته الاجتماعية؟

وعند دراسة السياقات الواقعية المعاصرة فهل يتجه القول بتحريم هذا الزواج في بلاد الأقليات مطلقًا، وذلك من باب سد الذرائع ودرء المفاسد التي تقدم على جلب المنفعة؟

وما أثر الضرورة أو الحاجة الملحَّة في إباحة هذا الزواج؟.[1]

المطلب الأول: نـكـاح المشركـة ومشروعيتـه

اولاً: قبل الدخول في صلب الدراسة لا بد من توضيح وتعريف معنى الشرك.

الاشراك لغـة: مصدر أشرك اشراكاً ، وهو أَن يدعو لله شَريكاً تبارك ربنا وتعالى والشرك كأنـه اشرك في عمله غير الله والاشراك بِالله عز وجل: مصدر أشرك إشراكاً، وَهُو أَن يدعوَ لله شرَيكـاً.[2]

---

(١) فقه النوازل للأقليات المسلمة: الدكتور محمد يسري إبراهيم: اطروحة دكتوراه في الفقه الإسلامي / كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر: دار اليسر، القاهرة – الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م ج٢ ص٩٣٣.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ): المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد

قال الله تعالى على لسان لقمان ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (١)

هذا هو المعنى المراد عند الاطلاق كما ويطلق ايضاً على الكفر الشامل لجميع الملل غير الإسلام فالشرك أَخَصُّ مِنَ الْكُفْرِ عَلَى الاطلاق الْعَامِّ، فَكُل شرك كفر وَلَا عكس، كمَا يطلق الاشراك عَلَى مخالطة الشريكين يقال: اشرك غيره فِي الامر أَوِ البيع: جعله لَهُ شريكاً كمَا يقال: تشارك الرجلان واشتركا وَشارك احدهما الاخر.(٢)

الشرك شرعاً: ويقصد به جعل شريك لله تعالى في ربوبيته او الوهيته او فيهما معاً ، فكان الشرك بالله ان يجعل له شريك ، وعرفه القرطبي واصله اعتقاد شريك لله في الوهيته وهو الشرك الاعظم وهو شرك الجاهلية ويليه في الرتبة اعتقاد شريك لله تعالى في الفعل.(٣)

وقد ورد لفظ الشرك في عدة مواضع من القرآن الكريم في عدة مواضع وهي بمثابة قبائح كونها تمثل التعلق بغير الله تعالى الى ما تعلق به.

قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾.(٤)

الزاوى – محمود محمد الطناحي ج ٢ ص ٤٦٦ ، جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي: دار العلم للملايين– بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م ج٢ ص ٧٣٣.

(١) سورة لقمان الآية رقم (١٣)

(٢) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م ج١٠ ص١٣ ، لسان العرب ج١٠ ص٤٤٩ ، تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)تحقيق: مجموعة من المحققين ج٢٧ ص٢٢٤ ، الموسوعة الفقهية الكويتية / مجموعة من المؤلفين ج٥ ص٦.

(٣) غريب القرآن: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ) المحقق: أحمد صقر: دار الكتب العلمية (لعلها مصورة عن الطبعة المصرية) السنة: ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م ص ٢٧ ، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م ج٥ ص ١٨١ ، موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م ج ٤ ص٤٧٤.

(٤) سورة النساء الآية رقم (٤٨)

قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾[1]

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾.[2]

قال تعالى : ﴿ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ .[3]

والشرك له مراتب فمنه الشرك الاكبر والذي يقصد به اتخاذ الشريك مع الله تعالى في الوهيته او عبادته وهو المراد في قوله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[4].

ومنه الشرك الاصغر وهو الشرك الخفي وهو مراعاة غير الله بالعبادة كالحلف بغير الله والتنجيم واتيان الكهان والعرافين والرياء والنفاق وهو المراد في قوله تعالى﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌۖ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ .[5]

القول في تأويل قوله تعالى قل للمشركين أي يا محمد ﷺ: إنما أنا بشر مثلكم من بني آدم لا علم لي إلا ما علمني الله وإن الله يوحي إليّ أن معبودكم الذي يجب عليكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، معبود واحد لا ثاني له ولا شريك.[6]

ثانياً: مشروعية نكاح المسلم للمشركة.

من الآيات المتعلقة بموضوع الزواج قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾.[7]

---

(١) سورة المائدة الآية رقم (٧٢)
(٢) سورة النساء الآية رقم (١١٦)
(٣) سورة الحج الآية رقم (٣١)
(٤) سورة لقمان الآية رقم (١٣)
(٥) سورة الكهف الآية رقم (١١٠)
(٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري ج١٨ ص١٣٥.
(٧) سورة البقرة الآية رقم (٢٢١)

هذه الآية تنهي المؤمنين عن الزواج من المشركين وتصرح بان العبد المؤمن خير عند الله تعالى من الحر المشرك وذلك لكون المشرك داع الى الكفر المؤدي الى النار ، ومع لك اختلف الفقهاء في حكم الزواج من المشركة كونها المقصودة من نكاح غير المسلمات.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الى تحريم نكاح المشركات اطلاقاً سواء كن من المشركات العرب عابدات الأوثان أو كن من الملحدات العربيات أو الاعجميات، أو كن من المشركات غير العرب والهندوسيات والمجوسيات والبوذيات، وما شابههن، أو كن مرتدات عن الإسلام او من عبد ما استحسن من الاصنام والاحجار والشجر والحيوان لكون كل من ذكروا ليسوا من اهل الكتاب ، ولأن ازدواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكن والمودة الذي هو قوام مقاصد النكاح.(١)

واستدل اصحاب هذا القول:

اولاً: القرآن الكريم.

١- قال تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (٢)

وجه الدلالة من الآية الكريمة.

ما ذكره الطبري انها نزلت مرادًا بها تحريم نكاح كل مشركة على كل مسلم من أيّ اجناس الشرك كانت عابدة وثن كانت، أو كانت يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو من غيرهم من أصناف الشرك، ثم نسخ تحريم نكاح أهل الكتاب بقوله تعالى في سورة المائدة ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ إلى ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (٣)

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ج٢ ص ٢٧٠ ، الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودي الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ج ٢ ص٥٤٣ ، المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ): دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

ج ٤ ص ٢١١ ، مغني المحتاج: الشربيني ج ٤ ص٣٠٦ ، المغني لابن قدامة ج٩ ص٥٤٨.

(٢) سورة البقرة ايه رقم (٢٢١).

(٣) تفسير الطبري ج٤ ص٣٦٢.

٢- قال تعالى﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [١]

وجه الدلالة من الآية الكريمة ، ان من احكام الدنيا ان المرتد لا يستحق معونة المجتمع الإسلامي ونصرته بوجه من الوجوه ، ولا يجوز ان تقوم حياة زوجية بين مسلم ومرتدة ، او بين مرتد ومسلمة ، لا ابتداءً ولا بقاء فمن تزوج مرتدة فنكاحه باطل ، واذا ارتدت بعد الزواج فرق بينهما حتماً وهذا حكم متفق عليه بين الفقهاء ، فالآية تشمل البهائية والشيوعية والقاديانية، وهي بهذا تصير مشركة وكافرة وينفسخ نكاحها فور رِدَّتِها ولا يجوز أن تقوم حياة زوجية بين مسلم ومرتدة، أو بين مرتد ومسلمة لا ابتداءً ولا بقاءً ولو ارتد زوجان أَوْ احدهما قَبْلَ دخول تنجزت الفرقة او بعده.[٢]

ثانياً: الاجماع.

يحرم على المسلم أن يطأ امرأة كافرة غير كتابية سواء كان هذا الوطء بنكاح أو ملك يمين ونقل الإجماع على ذلك.

١- قال الشافعي: ولا اختلاف بَيْنَ احد من اهل اعلم فِي تحريم الوثنيات عفائف كن أَوْ زواني على من امن زانياً كان او عفيفاً.[٣]

٢- قال الماوردي: وهذا يعني ان غير اهل الكتاب لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نسائهم ، وهذا قول سائر الصحابة والتابعين والفقهاء.[٤]

٣- قال ابن قدامة المقدسي: وليس للمجوس كتاب، ولا تحل ذبائحهم، ولا نكاح نِسائِهِم وقد نَصَّ عليه احمد وهو قولُ عامة العلماء وزاد على ذلك فقال وسائر الكفار غير أهلِ الكتاب كمن عبد ما

---

(١) سورة البقرة ايه رقم (٢١٧).

(٢) بدائع الصنائع:ج ٢ ص٢٧٠ ، المغني: ج٩ ص٥٤٨ ، مغني المحتاج: ج٤ ص٣١٧ ، فقه النوازل للأقليات المسلمة: ج٢ ص ٩٤٢-٩٤٣ ، في فقه الاقليات المسلمة: د. يوسف القرضاوي دار الشروق / القاهرة الطبعة الاولى ١٤٢٢-٢٠٠١ ص ٩٣-٩٥.

(٣) الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ): دار المعرفة – بيروت: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ج ٥ ص١٥٩.

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ج٩ ص٢٢٥.

استحسن من الاصنام والاحجار والشجر والحيوانِ، فلا خِلافَ بين أهلِ العلمِ في تَحْرِيمِ نِسائِهِم وذبائِحِهم.[١]

٤- قال ابن حزم الاندلسي: حيث قال واما نكاح الكافرة غير الكتابية ، فلا يخالفنا الحاضرون في أنه لا يحل وطؤهن بزواج ، ولا بملك يمين ، وذهب ابن حزم الى ان المجوسية من اهل الكتاب اضافة الى النصرانية واليهودية.[٢]

٥- قال الشوكاني: وهي تحرم على الفاسق المسلم بالأجماع ، ويقصد بها المشركة.[٣]

٦- قال العيني: ولا يجوز تزوج المجوسيات والوثنيات والصابئات لأنهن لا يؤمن بكتاب سماوي.[٤]

٧- قال ابن عبد البر: وقد اجمعوا انه لَا يجوز لمسلم نكاح مجوسية وَلَا وثنية وَلَا خلاف بين العلماء في ذلك ، ولا يحل وطء أمراءه مجوسية بملك اليمين فهذا ايضاً قول جمهور اهل العلم.[٥]

٨- قال القرطبي: ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز نكاح مجوسية، ولا وثنية وقال ايضاً وأما المجوس: فالعلماء مجمعون على أن ذبائحهم لا تؤكل ولا يتزوج منهم لانهم ليسوا من اهل الكتاب على المشهور عند العلماء.[٦]

٩- قال ابن تيمية: ان نكاح المجوسيات لَا يجوز كما لَا يجوز نكاح الوثنيات، وهذا مذهب الائمة الاربعة وذكره الإمام احمد عن خمسة من الصحابة فِي ذبائحهم ونسائهم وَجَعَلَ الخلاف فِي ذلك مِنْ جنس خلاف اهل البدع.[٧]

---

(١) المغني: ابن قدامة المقدسي ج٩ ص٥٤٧-٥٤٨.

(٢) المحلى بالآثار: ابن حزم الظاهري ج٩ ص١٧.

(٣) نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي: دار الحديث مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ج ٦ ص ١٧٣.

(٤) البناية شرح الهداية:أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني(ت: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ج٥ ص٤٣-٤٤.

(٥) الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ ج٥ ص٤٩٥.

(٦) تفسير القرطبي ج٦ ص٧٧.

(٧) مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ج ٣٢ ص ١٨٢.

١٠- قال ابن عابدين: وحرم نكاح الوثنية نسبة الى عبادة الوثن وهو ما له جثة أي صورة انسان من خشب او حجر او فضة او جوهر تنحت ، وحرم نكاحها بالإجماع.(١)

القول الثاني:جواز نكاح المشركات ولكن ليس بالمطلق وانما تم تحديد الاصناف التي سيتم بيانها وتحديدها.

ما استدل به الشيخ محمد رشيد رضا (رحمه الله).

أولاً: لم يكن هناك اجماع من العلماء على أن لفظ (المشركين، والذين أشركوا) يقصد به جميع الذين كفروا بالدين الإسلامي ولم يدخلوا فيه ، ولا جميع من عدا اليهود والنصارى.

ثانيًا: إن المشركات اللاتي حرم الله تعالى النكاح منهن بينها بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ ﴾ .(٢)

هن مشركات العرب وهو المختار، وهذا ما رجحه الطبري في تفسيره ، وعليه فلا تشمل الآية مَنْ عدا مشركات العرب.

ثالثًا: إن الوثنيين من الصين واليابان وأمثالهم أهل كتب مشتملة على التوحيد إلى الآن، وقد بين القرآن الكريم أن جميع الامم بعث اليها رسل، وأن كتبهم سماوية حدث عليها التحريف، كما حدث ذلك لكتب اليهود والنصارى.

رابعًا: إن الأصل في النكاح الحل لا الحرمة، بدليل قوله تعالى:﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ .(٣)

بعد أن بين لنا محرمات النكاح، فما عداهن يبقين على الأصل وهو الحل، ولا دليل على تحريم نكاح نسائهم، فليس لأحد أن يحرمه إلا بنص مخصص لعمومها.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين ج ٣ ص ٤٥.

(٢) سورة البقرة الآية رقم (٢٢١).

(٣) سورة النساء الآية رقم (٢٤).

خامساً: إن مسلمي الصين قد أكثروا من نكاح وثنيات الصين اللاتي من الكونفوشيوسية، وقد أسلم منهن الكثيرات.[١]

بيان الأدلة ومناقشتها والرد عليها:

اولاً: قوله إن العلماء لم يجمعوا على أن لفظ المشركين يتناول الذين كفروا عدا أهل الكتاب غير مسلَّم به لان هناك اجماع من علماء الأمة على ان سائر الكفار من غير اهل الكتاب تحرم نسائهم.

ثانياً: وأما قوله الأصل في النكاح الحل فالجواب: أن قوله تعالى:﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾ .[٢] يفيد بأن الأصل الحرمة لا الحل وهو رأي الجمهور واما انه لا دليل على تحريم نكاحهن، فقد تقدم الإجماع على هذا الامر وهن داخلات في عموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ ﴾. .[٣]

ولا يوجد تخصيص لها إلا في اية المائدة حيث أفادت حل نكاح اليهوديات والنصرانيات دون غيرهن.

ثالثًا: واما قوله: إن وثنيي الصين وغيرهم هم من أهل كتب مشتملة على التوحيد.

فتكون الاجابة أن كونفوشيوس لم يكن من الانبياء، بل كان من الفلاسفة وكان معرقاً في البحث والتأمل ولذا فإن أتباعه لا يعتقدون بالجنة ولا بالنار، ولا بالبعث اصلاً، وهذه الأمور تعتبر من أصول الرسالات السماوية ، وذلك مما يعمق القول بأرضية أصولها ، وقد ذكر الشيخ محمد أبو زهرة (رحمه الله) ذلك بقوله ان كل هؤلاء لم يكن لهم كتاب سماوي منزل معروف ولم يكن لهم نبي مبعوث ذكر في القرآن الكريم ، ولو كانوا قد حرفوا الكلم من بعده عن مواضعه.

رابعًا: وأما أن مسلمي الصين قد أكثروا من نكاح الوثنيات وقد أسلم منهن الكثيرات.

فالجواب هنا أن هذا القول لا يصلح ان يكون دليلًا على الحل والحرمة لأن حق الحلال والحرام لله وحده ولا دخل للواقع أو غيره في ذلك ، وأن العرف لو كان مخالفاً للنصوص الثابتة فلا يعتبر به لفساده، ولان الأصل في هذه الامور أن يكون العرف مضبوطاً بالنص لا العكس ، والآية هي بمثابة نص في المسألة وبينت متى تحل بقوله:﴿ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ ﴾ وحتى هنا تفيد الغاية، فلا تحل له ابتداءً حتى تدخل في الإسلام.[٤]

---

(١) فقه النوازل للأقليات المسلمة ج٢ ص٩٤٤.

(٢) سورة النساء الآية رقم (٢٤).

(٣) سورة البقرة الآية رقم (٢٢١).

(٤) باختصار فقه النوازل ، ج٢ ص٩٤٤- ٩٤٧.

الترجيح:

بعد هذا العرض يتبن لنا انه لا يحل لمسلم أن ينكح وثنية او مجوسية او مشركة لا تؤمن بدين سماوي فإن نكحها باعتقاده أن ذلك حلالاً على سبيل الجهل في بلاد الأقليات فإن عليه ان يفسخ النكاح فوراً ويعتبر هذا العقد فاسدا وذلك للعلم بالحكم، ويلحق به النسب، وتثبت به حرمة المصاهرة وهذا مطابق لأقوال العلماء وإجماعهم ، فضلاً عن الإسلام دين حريص على اقامة المودة والرحمة بين الزوجين وهذه السكينة والرحمة والالفة لا تستمر الا بوجود التكافؤ في الدين.

المطلب الثاني: مشروعية نكاح المسلم للكتابية

الكتابية قد تكون ذمية تقيم في بلاد المسلمين أو هي من أهلها، وقد تكون معاهدة مستأمنة من أهل دار الحرب أو حربية ، وهناك اتفاق بالإجماع على جواز نكاح الكتابية كونها من اهل الكتاب ، وثمة اختلاف حصل بين الفقهاء والتي هي مدار البحث حكم نكاح الكتابية في دار الحرب مع ان اغلب الفقهاء اجازوا هذا النكاح اذا خشي المسلم على نفسه العنت وغلبت عليه شهوته وذلك لان الاحتراز عن الزنا فرض لا يتوصل اليه بالنكاح واتفقوا ايضاً على اولوية المسلمة في النكاح لقوله (صلى الله عليه وسلم): ((فاظفر بذات الدين تربت يداك)).[1]

واختلف العلماء في حكم نكاح الحرة الحربية في دار الحرب كما اختلفوا في حكم نكاح الذمية ، وفيما يلي ابين الاقوال وقائليها في المسألة وعلى النحو التالي.

اولاً: حكم نكاح الكتابية الحربية في دار الحرب

القول الأول: تحريم نكاح الكتابية الحربية في دار الحرب وهذا ما ذهب الحنفية في رواية ، وقول عند المالكية ورواية عند الحنابلة ، وهو قول ابن عباس وعمر والنخعي وسفيان والثوري ومجاهد والحكم ، وهو ما ذهب اليه بعض المعاصرين كالشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حيث قال وبناءً على ذلك لا يجوز لمسلم ان يتزوج من يهودية ما دامت الحرب قائمة بيننا وبين اسرائيل ، ولا قيمة لما يقال من التفرقة بين اليهودية والصهيونية فالواقع ان كل يهودي صهيوني ، وكل أمراءة يهودية انما هي جندية في جيش اسرائيل.[2]

---

(١) اخرجه البخاري.كتاب النكاح باب الاكفاء بالدين رقم الحديث (٥٠٩٠) ، اخرجه مسلم.كتاب الرضاع . باب استحباب نكاح ذات الدين رقم الحديث (١٤٦٦).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ): دار إحياء التراث العربي ، تفسير القرطبي ج٣ ص٦٩ ، ، فقه النوازل للأقليات المسلمة ج٢ ص٩٥٢ ، في فقه الاولويات د. يوسف القرضاوي ص ٩٩-١٠٠.

واستدل اصحاب هذا القول بما يلي:

اولاً: القرآن الكريم:

١- قال تعالى ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ .(١)

٢- قال تعالى ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ .(٢)

٣- قال تعالى ﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُۖ وَيُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾.(٣)

وجه الدلالة:

امر الله تعالى في هذا الموضع بقتال الكفار من اهل الكتاب الحربيين الذين يمتنعون عن تأدية الجزية ، وعدم محبتهم ومودتهم ، فعلى ذلك لا يحل الزواج من النساء الحربيات لان في الزواج مودة ورحمة ، فينبغي ان يكون نكاح الحربيات محضور لان قوله تعالى ((يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ))انما يقع على اهل الحرب لانهم في حد غير حدنا ، وهل هناك تول لهؤلاء اكثر من أن يزوج إليهم، وتصبح الواحدة من نسائهم جزءًا من أسرته بل العمود الفقري في الأسرة.(٤)

---

(١) سورة التوبة الآية رقم (٢٩)

(٢) سورة المائدة الآية رقم (٥)

(٣) سورة المجادلة ايه رقم (٢٢)

(٤) أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف: دار إحياء التراث العربي – بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ ج ٣ ص ٣٢٦ ، في فقه الاقليات د. يوسف القرضاوي ص ٩٩.

ثانياً: اثار الصحابة.

ورد عن ابن عباس ((رضي الله عنهما)) أنه سئل عن نكاح الكتابية الحربية فقال هي من نساء أهل الكتاب من يحل لنا، ومنهم من لا يحل لنا، ثم قرأ قوله تعالى﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ (١)

وجه الدلالة:

بين ابن عباس ((رضي الله عنهما)) بتحريم الزواج من الكتابية في دار الحرب ، مستنداً إلى كتاب الله تعالى والتي تدفع الجزية هي التي تحل وهي الذمية أما الحربية التي لا تدفع الجزية فلا تحل.(٢)

ويعتبر رأي ابن عباس ((رضي الله عنه)) راجح وله وجاهته لان المصاهرة بالنسب والمصاهرة والدم فيهم الرابطة القوية ، وتتحقق هذه الرابطة بين المسلمين.

ثالثاً: المعقول.

ان المسلم الذي يتزوج من الكتابية الحربية يكون مقيماً معها في دار الحرب، مع أنه مأمور من خلال النصوص بكتاب الله عز وجل وسنة النبي ((صلى الله عليه وسلم)) بالهجرة الى بلاد المسلمين قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ (٣)

وقال رسول الله (ﷺ) ((انا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين)).(٤)

والبراءة لا تكون إلا من خلال فعل عمل محرم فالتزوج من الكتابية الحربية محرم لأنه يفضي إلى الإقامة معها في دار الحرب وفي هذا مخالفة لأمر الله تعالى وأمر رسوله (ﷺ) بالهجرة منها وتكثير لسواد الكفار، وتقليل لعدد المسلمين والمسلم الذي يفعل هذا الزواج يُخشى عليه من موالاة أعداء الله

(١) سورة التوبة الآية رقم (٢٩)

(٢) فقه النوازل للأقليات المسلمة ج٢ ص٩٦٣.

(٣) سورة النساء الآية رقم (٩٧)

(٤) رواه ابو داود كتاب الجهاد باب النهي عن قتل من اعتصم رقم الحديث (٢٦٤٥) ، رواه الترمذي كتاب الجهاد باب ما جاء في كراهة المقام بين اظهر المشركين رقم الحديث (١٦٠٤)، الحديث صحيح.

ورسوله والمسلمين، وقد نهى الله تعالى عن موالاتهم قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ .(١)

فضلاً عن تعريض نفسه واولاده الى التشبه بتقاليد الكفار وعاداتهم الفاسدة واخلاقهم السيئة ، والسير في طريق الرذيلة وهذا من كبائر الاثم ، وربما قد يصل الامر الى الميل الى دينهم والارتداد عن الإسلام.

القول الثاني: كراهة نكاح الكتابية الحربية في دار الحرب وهذا ما ذهب الحنفية والمالكية ،وقول عند الحنابلة وهو ما ذهب اليه علي (رضي الله عنه) وعطاء والحسن والشافعية الا في حالتين:

الحالة الأولى: إذا خاف المسلم على نفسه العنت ولم يستطع من الحصول على مسلمة.

الثانية: أن يعمل على ادخالها الإسلام فيُسن.

قال القيلبوي: لكن تكره" كتابية "حربية قال: ان لم يرجو إسلامَها، ووجد مسلمة، ولم يخف العنت والا فلا كراهة، بل يُسن في الأولى .(٢)

عن علي (رضي الله عنه) أنه سئل عن مناكحة أهل الحرب من أهل الكتاب فقال يكره ذلك وبه نأخذ ونقول: يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية في دار الحرب ولكنه مكروه.(٣)

قال الخرشي: (إلا الحرة الكتابية يكره وتأكد بدار الحرب يعني: أن كره تزويج الحرة الكتابية في دار الحرب أشد مِنْ كره تزويجها في بلد الإسلام).(٤)

والقول الثاني عند الحنابلة: يكره إن دخل دار الحرب وحده بأمان كالتاجر ونحوه.

ذكر ابن قدامة المقدسي: واما الذي يدخل بأمان اليهم كالتاجر ونحو ذلك فلا ينبغي له أن يتزوج ، والسبب في ذلك لأنَّه لا يأْمَنُ أنْ تَأْتِيَ امْرَأَتُه بوَلَدٍ، فيَسْتَوْلِيَ عليه الكُفَّارُ، ورُبَّما نَشَأَ بينهم، فيصيرُ على دينِهم.(٥)

---

(١) سورة المائدة الآية رقم (٥١)

(٢) حاشية القيلبوي على شرح المنهاج ج٣ ص ٢٥٠.

(٣) المبسوط للسرخسي ج٥ ص ٥٠.

(٤) حاشية الخرشي على مختصر خليل ج ٤ ص ٢٤٣.

(٥) المغني لابن قدامه المقدسي ج١٣ ص١٤٩.

واستدل اصحاب هذا القول بالقرآن الكريم والمعقول.

اولاً: القرآن الكـريـم:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾ .[١]

وجـه الـدلالــة:

الآية جاءت بالعموم في ابـاحـة نكاح نساء اهل الكتاب للمسلمين ولم يكن هناك فرق بين ان يكون نكاحها في دار الإسلام او في دار الحرب ، فاختلاف الدار لا اثر له في اباحة النكاح او تحريمه ، وظاهر الآية هو جواز نكاح جميع النساء الذميات والحربيات لشمول الاسم لهن .[٢]

ثانياً: المعقول:

ان نكاح الكتابية المقيمة في دار الحرب يفضي الى امور تستوجب كراهة زواجه منها:

١ – فيه تكثير لسواد الكفار لأن زوجها مقيم معها في دار الحرب ، وقد تبرأ رسول الله (ﷺ) ممن أقام مع المشركين ولم يهاجر إلى ديار المسلمين.

٢ – أن الكتابية في دار الحرب لا تخضع لأحكام الإسلام، بخلاف تلك التي هي في دار الإسلام، وهذا يقوي سلطتها و تأثيرها عليه ، فيميل إلى حبها ومودتها، ويفتن في دينه، وتعوده على عاداتها وتخلقه بأخلاقها.

٣ – الكتابية في دار الحرب تأكل الخنزير وتشرب الخمر وغيرها من المحرمات ، والدين المحيط بها هو دين الكفار فتميل إلى دين قومها واهلها وهو الأقرب، بل ربما تقوم بالتأثير على زوجها فيميل معها، واما الكتابية في دار الإسلام فإنها ان كانت تأكل لحم الخنزير وتشرب الخمر خفية ولا يُسمح لها بالتظاهر به ولك لان الدين المحيط بها هو الإسلام بآدابه السامية، فميلها إلى دين زوجها هو الأقرب.

٤ – تكون نشأة اولادهم على مبادئ دينها المعادي للإسلام، وخلقها وعاداتها السيئة فعطفها وحنانها له تأثير كبير على سلوكهم وأخلاقهم لكون الدين المحيط بهم هو الكفر، والخلق والعادات المحيطة

(١) سورة المائدة ايه رقم (٥)

(٢) أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص ج٢ ص٣٢٦.

بهم هي اخلاق وعادات الكفار البعيدة عن الدين الإسلامي ، فهذا أيضًا له الأثر البالغ في ميل أبنائه إلى دين أمهم وأخلاقها.

٥ – يعرض الولد للاسترقاق، لأنها من الممكن ان تكون حاملًا منه، فتحدث حرباً بين المسلمين والكفار وعند انتصار المسلمين عليهم تؤسر الام فلا تُصَدَّقُ بأن هذا الحمل من مسلم، فيترتب على ذلك حكماً ان يكون الولد مملوكًا رقيقاً لمن وقعت الأم في أسره.

فمن خلال ما تقدم من المفاسد كان نكاح الكتابية في دار الحرب أشد كراهة منه في دار الإسلام(١).

الترجيح:

بعد عرض الاقوال في المسالة وادلتهم ، يظهر ان الراجح في المسالة هم اصحاب القول الأول وهو التحريم لنكاح الكتابية الذمية ، مع ضرورة التسليم بان من خاف على نفسه بالوقوع في الزنا جاز له ان يتزوج من الكتابية في دار الحرب مع مراعاة عدم الانجاب قدر الامكان ما استطاع الى ذلك سبيلاً من اجل حفظ الذرية ، وحماية لها من الكفر ومخاطره والله تعالى اعلم.

المطلب الثالث: الاثار المترتبة على زواج المسلم من غير المسلمة

ان القول بإباحة نكاح الكتابية كما نص على ذلك كتاب الله تعالى القرآن الكريم ، مبني على اسس مهمة ورئيسية من حيث كون المرأة محصنة وعفيفة وطاهرة كتابية ، ولا بد من وجود للأركان الرئيسية الخاصة بعقد الزواج ، مع ضرورة الاخذ بعين الاعتبار الوضع السليم والصحيح للأسرة المسلمة من حيث قوامة الرجل وقوة تأثيره في زوجته والأولاد ، حتى لا يؤدي الزواج من الكتابية الى ابتعاد الاسرة من أهم الصفات المطلوبة منها بكونها اسرة مسلمة تلتزم بتعاليم واحكام الشريعة الإسلامية.

ان الشريعة الإسلامية لما اباحت هذا النموذج من النكاح كانت الغاية الرئيسية تحقيق المصلحة المرجوة وهي اسلام المرأة الكتابية من خلال التأثر بالزوج المسلم وان يكون هو صاحب القوامة على المرأة ، وصاحب السلطان والتوجيه في الاسرة والابناء ومعرفتها تعاليم سماحة الإسلام وعدالته.(٢)

---

(١) فقه النوازل للأقليات المسلمة ج٢ ٩٧٠-٩٧١.

(٢) الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة / محمود شلتوت دار الشروق – بيروت ص ٢٧٨.

وبالتالي يمكن القول انه مما لا خلاف فيه ان وقوع الخلل في الظروف والضوابط المحيطة بهذا النكاح بشكل يخرجه عن اطاره الشرعي الذي اعطي حكم الاباحة بناءً عليه ، يلزم القول بمنعه او توقيفه على الاقل وذلك لما يترتب على هذا الزواج من اثار سيئة كثيرة وهي:

١- ان ما تعيشه الاقليات المسلمة في بلاد الغرب يظهر للعيان وبشكل واضح وجلي ان اغلب احوال زواج المسلم بالكتابية ابتعد عن الاطار الشرعي والضابط التي حددها كتاب الله وسنة نبيه (ﷺ) فنرى انسلاخ الرجل المسلم من حقه في القوامة والقاء مقاليد نفسه واسرته الى زوجته الكتابية ، فتتصرف فيه وفي ابناءه بمقتضى عقيدتها وعاداتها فيتركها تذهب بالأولاد الى الكنيسة كما تشاء وعلى أي ملة تختار وتسميهم بأسماء قومها كما تشاء ، وتربط في صدورهم شعار اليهودية والنصرانية ، ثم بعد ذلك تنشئهم على ما لها من عادات وتقاليد في المأكل والمشرب والاختلاط وغير ذلك مما لا يعرفه الإسلام ولا يرضاه.[١]

٢- ان ما يسببه هذا الزواج اليوم في واقع الاقليات المسلمة اليوم في واقع الاقليات المسلمة بشكل ظاهر للعيان من الحاق الضرر بالنساء في مجتمع الاقليات حيث ان اتجاه الشباب المسلم للزواج من المرأة الكتابية في المجتمع الغربي قد ترك الكثير من الفتيات المسلمات بدون زواج حتى ان البعض منهن اصبحن يبحثن على ازواج غير مسلمين ، وقد جاء عن الحسن البصري ان رجلاً سأله: ايتزوج الرجل المرأة من اهل الكتاب ؟ قال ما له ولأهل الكتاب ، وقد اكثر الله المسلمات فإذا كان ولا بد فاعلاً فليعمد اليها (حصاناً) أي محصنة غير مسافحة ، فقال الرجل وما المسافحة ؟ قال هي التي اذا لمح الرجل اليها بعينه اتبعته.[٢]

٣- الخوف على نشاة الأولاد على الكفر وعاداتهم واخلاقهم ، بحيث تقوم الام بأخذهم الى الكنيسة والمسارح والمراقص واماكن اللهو البعيدة عن تعاليم الإسلام ، مما يجعل القلوب تفسد ويكون الاب عاجزاً على ان يكون حائلاً فيما يحدث امام عينيه ، ولهذا اشترط الطبري (رحمه الله) في جواز نكاح الكتابية أن تكون بوضع لا يخاف الرجل فيه على ابنه أن يغصب على الكفر.[٣]

٤- ان القانون الاسري في مصلحتها في بلادها فلو اراد ان يطلقها فان القانون يجبره على مغادرة منزله وتركه لها ولأولادها ، ويحكم لها بالأولاد ما داموا دون سن معينة كالثامنة عشر ، فيخسر اولاده وتربيتهم هي كما تريد وهو يشاهد ذلك فلا يقدر على حمايتهم من ذلك ، بل ان المرأة الكافرة

---

(١) الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة / محمود شلتوت دار الشروق – بيروت ص٢٧٩.

(٢) في فقه الاوليات د. يوسف القرضاوي ص ٩٨.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري ج٩ ص٥٨٩.

التي يتزوجها المسلم وينقلها الى بلاده في أي شعب من شعوب المسلمين اذا كرهته تستطيع ان تذهب في غفلة منه الى سفارة بلادها في ذلك الشعب بأولادها فتصبح بذلك كأنها في بلاد الكفر تحميها دولتها وقوانينها وتنقلها مع اولادها الى بلادها.[١]

٥- اقامة المسلم في دار الكفر والرضا بالمنكر الذي يراه يتكرر امام ناظريه في كل وقت من شرب للخمر واكل الى لحم الخنزير وكفر بالإسلام ووسائل الزنا بل والزنا نفسه وقد يقع به هو نفسه بهذه المعاصي لان احساسه بمفاسدها وكونها من مساخط الله تعالى يضعف في نفسه لتكرارها وبقائه في محيط اهلها.[٢]

٦- تأثير امرأته الكتابية عليه بعادتها واخلاقها اكثر من تأثيره هو عليها ، لان المحيط الذي يعيش فيه هو محيطها والبيئة بيئتها ، وهي تأكل لحم الخنزير وتختلط بالأجانب من الرجال امامه ، وهي كاشفه اغلب جسمها وقد تصافحهم وقد تراقصهم ، كما انه هو قد يختلط بقريباتها وصديقاتها اختلاط فيه مفاسد كثيرة على دينه وخلقه ولا شك ان كثيراً من هذه الاثار واقعة في دار الكفر ممن يتزوجون من الكافرات.[٣]

على ضوء هذه المعطيات ، الضرر المترتب على هذا الزواج سواء على دين الزوج او على اولاده بشكل خاص ، او على مجتمع الاقلية المسلمة بشكل عام ، وهنا يجب القول بوجوب التقييد في حكم الاباحة بزوال الضرر وهو الاصل في جميع المباحات ، فليس كل مباح يجوز فعله بإطلاق وفي الحديث ((لا ضرر ولا ضرار)).[٤]

مما يعني القول بمعنى هذا الزواج سداً للذريعة لاستلزامه عدة مفاسد محرمة ، ولعل اشدها تأثر الابناء بدين امهم واتباعهم لملتها فيسبب ضياعهم وبعدهم عن دينهم وشريعتهم.[٥]

---

(١) زواج المسلم بغير المسلمة والاثار المترتبة عليه (دراسة فقهية مقارنة) د. البندري بنت عبدالله الجليل ص ١٥٤٥.

(٢) المصدر نفسه ص ١٥٤٦.

(٣) المصدر نفسه ص ١٥٤٦.

(٤) اخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، باب لا ضرر ولا ضرار ج٦ ص ٦٩ رقم الحديث (١١١٦٦) ، وابن ماجه في سننه ج٢ ص ٧٨٤ رقم الحديث (٢٣٤٠).

(٥) القوانين الفقهية ١٣٠.

الـخـاتـمـة:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه الى يوم الدين ، فهذا ما تيسر جمعه في هذا البحث فان يكن صواباً فمن الله وان يكن خطأ فمن نفسي والشيطان ، واستغفر الله واتوب اليه وفي الختام هذه جملة من النتائج والتوصيات التي توصلت اليها ضمن ثنايا البحث.

١- الكتابية هي من النصارى واليهود الذين لديهم كتاب سماوي وحكم نكاحها هو الاباحة ، مع ضرورة الحفاظ على اسس الاختيار من حيث كون المرأة محصنة وعفيفة وطاهرة .

٢- حصل الخلاف بين اهل العلم في مسألة زواج المسلمين من غير المسلمات في بلاد الكفر وهذا الموضوع يعتبر من المواضيع المهمة المتعلقة بالأحوال الشخصية فكان لا بد من الوصول الى الآراء الفقهية الراجحة لوجود عدد كبير من المسلمين في غير بلاد الإسلام ، واضطروا الى الزواج من النساء الكتابيات.

٣- منع السفر والهجرة من بلاد الإسلام الى بلاد الكفر لما يشكل ذلك خطراً على الافكار والمفاهيم التي يجب ان يحافظ عليها المسلم ، فضلاً عن ضرورة وجوب الهجرة من بلاد الكفر الى بلاد الإسلام.

٤- ترجيح عدم الزواج من الكتابية الحربية الا في حالات الضرورة القصوى ، كالخوف من الوقوع بالزنا مع توقي الانجاب حفظاً للذرية وحماية لها من الكفر وخواطره ، فضلاً عن التحريم من الزواج بالمشركة.

٥- ان وقوع الخلل في الظروف والضوابط المحيطة بنكاح المسلم من غير المسلمة بشكل يخرجه عن اطاره الشرعي ، يلزم القول بمنعه ، او توقيفه على الاطلاق ، سداً للذريعة ونظراً لما يترتب عليه من مفاسد كثيرة ، من اشدها تأثر الابناء بدين امهم واتباعهم لملتها ، مما يسبب ضياعهم وبعدهم عن دينهم وعن شريعتهم.

المقترحات:

١- تفعيل متابعة الهيئات والمؤسسات الإسلامية المختصة لمستجدات المسائل الفقهية في مجتمع الاقليات المسلمة ومحاولة التنسيق الدائم مع الحكومات الغربية لاعتماد مرجعيات دينية وعلمية تتمتع بالمصداقية وتعتبر الممثل الرسمي لأبناء الاقليات المسلمة ، وان تؤخذ قراراته واحكامه بعين الاعتبار.

٢- توصية الشباب المسلم الذي يضطر للسفر الى بلاد خارج الوطن الإسلامي لأسباب مختلفة وخاصة الابتعاث للدراسة او العمل بالزواج من بنات الوطن الإسلامي المحصنات العفيفات قبل السفر من اجل اجتناب تبعات الزواج من غير المسلمات ، وما يترتب على هذا الزواج من مفاسد عظيمة على الفرد والمجتمع.

٣- توصية طلبة العلم والباحثين بعمل المزيد من الدراسات والابحاث في جميع المجالات المتعلقة بالأقليات الإسلامية عامة ، ومجال الأحوال الشخصية خاصة لأهميتها بالنسبة للفرد والمجتمع وذلك ضمن اطار خاص وبميزان يحقق مقاصد الشريعة من غير حرج او اضرار بتلك الاقليات.

((واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين))

المصادر والمراجع:

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت ج٣/ ١٢١٩.

(٢) جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبك: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

(٣) القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادى (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

(٤)المصباح المنير في غريب الشرح الكبي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ: المكتبة العلمية – بيروت .

(٥) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ): شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر دار الفكر – بيروت ط: ٢، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

(٦) مقدمات النكاح (دراسة مقارنة): محمد بن عبد العزيز السديس الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: العدد ١٢٨- السنة ٣٧- ١٤٢٥هـ .

(٥) فتح القدير على الهداية: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ) خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعا لطبعة بولاق ٦٨١

(٦) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ).: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان) الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.

(٧) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ): دار الفكر: بدون طبعة وبدون تاريخ

(٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

(٩) المغني لابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ): أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (ت ٣٣٤ هـ) تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيث: مكتبة القاهر الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) – (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)

(١٠) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإمام مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ): دار المعارف: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

(١٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨.

(١٣) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

(١٤) صحيح مسلم رقم الحديث (١٤٦٧). سنن ابن ماجه ت الأرناؤوط: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمد كامل قره بللي – عبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

(١٥) الولاية في النكاح: عوض بن رجاء بن فريج العوفي الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .
(١٦) معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
(١٧) القاموس الفقهي: الدكتور سعدي أبو جيب الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م. (١٨) البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
(١٩) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(٢٢٤-٣١٠هـ) توزيع دار التربية والتراث مكة المكرمة
(٢٠) الإسلام سؤال وجواب / الشيخ محمد صالح المنجد.
(٢١) كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي:دار ومكتبة الهلال.
(٢٢) المحيط في اللغة: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت: ٣٨٥هـ).
(٢٣) المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: خليل إبرأهم جفا: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
(٢٤) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.
(٢٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
(٢٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
(٢٧) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت.
(٢٨) فتاوى علي الطنطاوي ، دار المنارة للنشر والتوزيع ، جدة- السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥-١٩٨٥.

(٢٩) المغني: تأليف موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

(٣٠) شبكة الالوكة الالكترونية ، موضوع شروط السفر الى بلاد الكفر.

(٣١) فقه النوازل للأقليات المسلمة: الدكتور محمد يسري إبراهيم: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر: دار اليسر، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

(٣٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ): المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي. (٣٣) جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي: دار العلم للملايين– بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

(٣٤) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(٣٥) لسان العرب ج١٠ ص٤٤٩ ، تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين ج٢٧ ص٢٢٤ ، الموسوعة الفقهية الكويتية.

(٣٦) غريب القرآن: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ) المحقق: أحمد صقر: دار الكتب العلمية (لعلها مصورة عن الطبعة المصرية) السنة: ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م.

(٣٧) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية – القاهرة ط: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

(٣٨) موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

(٣٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(٤٠) الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودي الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
(٤١) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ): دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
(٤٢) في فقه الاقليات المسلمة: د. يوسف القرضاوي دار الشروق / القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٢-٢٠٠١.
(٤٣) الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ): دار المعرفة – بيروت: بدون طبعة سنة النشر.
(٤٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٩٩٩ م.
(٤٥) نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي: دار الحديث مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
(٤٦) البناية شرح الهداية:أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني(ت: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠ م.
(٤٧) الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.
(٤٨) مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
(٤٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ): دار إحياء التراث العربي.
(٥٠) أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف: دار إحياء التراث العربي – بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.